﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾:

البراهين الواضحات

في حكم المظاهرات

إعداد

مُشرِفي (مُنتَديات كُلّ السّلَفِيّين)

إشراف ومراجعة

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري

- عفا اللهُ عنهُ - بمنّه -

منشورات
(منتديات كل السلفيِّين)
www.kulalsalafiyeen.com

حقوق الطبع مُتاحة لكلِّ مُسلم

- الطبعة الأولى -

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحابته أجمعين ، ومَن سار على طريقتهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد كثُر الحديثُ عن المظاهرات التي تجري في بعض بلاد المسلمين، بهدف(تغيير)-أو(إصلاح)، أو(قلب)- أنظمة الحُكم فيها، تحت شعار : (الشعب يريد (.....) النظام)!!!

والتي يُراد لنارها أن تصلَ (جميع) البلاد الإسلامية !! فنفخ في كيرها الوصوليُّون الذين جرت عادتهم-قديماً وحديثاً- في التسلُّق على أكتاف غيرهم لتحقيق مآربهم الحزبية؛ لا أهدافِهم الشرعية !!!

فتراهم يؤيِّدون هذه المظاهراتِ في البلدان التي يطمحون فيها للوصول إلى السلطة ، ويمنعونَها في البلدان التي لهم فيها وجودٌ في السلطة !! أو حتى تنسيقٌ مع السلطة !

فمقصودُهم الأبرز -في التأييد والمنع- هو (السلطة)-وما إليها!- !!

وهذه المظاهرات- في أصل نشأتها- وردتنا من شرائع أو صنائع غير المسلمين ؛ فهي حادثةٌ في دخولها إلى بلاد المسلمين ، محدَثةٌ في الحكم الشرعي عليها..

وإذ قد عمّت بها البلوى -وللأسف الشديد-؛ فالمقام محتاجٌ-ولا بُدَّ- إلى بيان الحكم الشرعي فيها، وذلك من وجوه؛ فنقول -وبالله التوفيق- :

* **الأول** : إن الشريعة جاءت بما يُصلح العباد في دينهم ودنياهم وأُخراهم.

وقد بيَّنَتْ هذه الشريعةُ الكاملةُ الوسائلَ الشرعيةَ المؤديةَ إلى تحقيق هذا المقصد ؛ فصلاحُ الناس في أخراهم مشروطٌ بصلاح سبيلهم التي يسلكونها في دنياهم ، وصلاح دنياهم إنما يكون باتِّباع ما جاء في شرع ربهم؛وذلك مِن خلال الاعتصام بالكتاب والسنة،وعلى منهج سلف الأمة.

وقد كان علماء السلف -كالإمام مالك- يقولون : (السنة كسفينة نوح؛ مَن ركبها نجا ومَن تخلف عنها غرق) ، وقال الإمام الزُّهْرِي : (كان مَن مضى مِن علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة):

❍ فالسنةُ الشرعيةُ المحمديةُ في تغيير المجتمعات، وإصلاحِها: إنما تقوم على تغيير ما بالأنفس من منكرات ومخالفات -ابتداءً- ؛ كما قال -تعالى-: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾[الرعد:١١]؛ فالله -تعالى- ذكر في هذه الآية تغيرين؛ وأسند التغييرَ الأول إلى: الناس، والتغييرَ الثاني إلى: الأنفس، ورتّب التغييرَ الذي قضاه -سبحانه- في سُنّته الشرعية -وفي سُنّته الكونية- على التغيير الذي وضعه: بأن يغيّر الناسُ ما بأنفسهم؛ فما لم يغيّر الناس ما بأنفسهم ، فإن تغيير الله في سُنَّته التي يرضاها محجوبٌ عنهم.

والتغييرُ المرادُ -هنا- هو: التغيير الذي يحبه اللهُ للناس، بالطريقة التي يرضاها -سبحانه- لهم، وهو الذي يأتي بثماره المعتبرة شرعاً؛ وإلا فالتغيير قد يقع كوناً، لكنه لا يكون محموداً شرعاً؛ لمخالفته الشرع؛ إما في مقدماته، أو في نتائجه ومآلاته .

❍ والسنة في تغيير أخطاء ولاة الأمر: إنما تكون بمناصحتهم، والدعاء لهم، والتكامل معهم؛ كما ما جاء في أحاديث نبويَّةٍ عدة، منها: حديث عِيَاض بن غَنْم، عن النبي ﷺ أنه قال : «**مَن أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبْدِه علانية ، ولكن يأخذ بيده ؛ فيخلو به ؛ فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه**».

وهذا النصحُ للسلطان -بهذه الطريقة الشرعية- معدودٌ مِن تمام التواصي بالحق والصبر، والتعاون معه على البر والتقوى -الممدوح شرعاً-.

وهو-والحالة هذه- مِن أفضل صور الجهاد الشرعي المقبول عند الله -تعالى- ؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة عدل (عند) سلطان جائر**».

وانتبهوا -رعاكم الله- إنما قال: (عند)، ولم يقل: (في)! ولا: (وراء)!!

فإن أفضى هذا النصحُ -بهذه الطريقة الشرعية-في ظرفٍ-ما- إلى أن يَقتل هذا السلطانُ الجائرُ ذلك الناصحَ الأمينَ؛ فإن المقتول من سادة الشهداء ؛كما في قوله ﷺ -مِن حديث جابر بن عبد الله-: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره و نهاه، فقتله**».

ولا يُعدَل عن هذه الطريقة الشرعية -في تغيير ما في المجتمعات والحُكَّام- إلى ما يخالفُها، ويناقضُها: مِن المسيرات والمظاهرات، وإعلان النكير على وُلاة الأمر في المحافل والمجتمعات والتجمعات ، وبين الدهماء والرعاع!

نعم ؛قد يُعرِض عن هذه الطريقة الشرعية جاهلٌ بها ، أو عاجزٌ عن اتباعها ، أو متثاقلٌ مِن لزومها ، أو معترضٌ عليها ، أو ظانٌّ أن سُنَّة المتظاهرين أنفعُ في التغيير من سُنَّة سيد النبيين ﷺ -عياذا بالله- !! ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾!!

وبالجملة ؛ فإن إعانة المتظاهرين على مخالفة السُّنَّة الشرعية -في أصل التغيير- هي من باب الإعانة على مخالفة السنة والشريعة ؛ فإذا اشتملت تلكم المظاهراتُ على منكرات ومخالفات-إضافية-وما أكثرَها!!- كانت من باب الإعانة على الإثم والعدوان...

فكيف وقد اجتمعا؟؟!!

وأما زعمُ الزاعم، وادِّعاءُ المُدَّعي: أن المظاهرات داخلة ضمن(المصالح المرسلة!!) ، أو أنها (وسائل وأساليب؛ تأخذ حكمها من حكم أهدافها؛ فما دام الهدف مشروعاً فهي مشروعة، ما لم يرد نهي عنها بذاتها، ومعلومٌ أنه ليس في القرآن والسنة ما ينهى عنها!!!!) !!!

فهذا الكلام (قد) يستقيم في المسكوت عنه من الوسائل مما لم يَرِدْ في حكمها دَليلٌ شرعي -إمَّا نصًّا، أو إيماءً، أو إشارةً-.

أما مع ورود السُّنَّة العمليَّة الكاملة الشاملة -من جهة-، ووجود المقتضي لفعل السُّنَّة -مع عدم فعلها- في عصر التشريع- من جهة أخرى-؛ فإن الفعل -والحالةُ هذه-من بدع الضلالة -ولا شكَّ-، وكل بدعة ضلالة .

وعليه؛ فلا ينبغي العدولُ عن السنة المسلوكة إلى غيرها ؛ إذ «لا يَعدل أحدٌ عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهلٍ، أو عجزٍ، أو غرضٍ فاسدٍ» -كما قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوَى» (١١/ ٦٢٥)-.

وكيف لا يكون! ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾-وهم خيرُ أولياء الله المتقين مِن هذه الأمة- أصلحوا أنفسَهم ومجتمعاتِهم الجاهليةَ -والتي كانت شرًّا مِن مجتمعاتنا الإسلامية-هذه-بما تتضمَّنُهُ من تقصيرٍ ومخالفات-: بالطرق الشرعية المنضبطة؛ لا بهذه الطرق الحادثة المستوردة من غير المسلمين في تعاملهم مع رؤسائهم وزعمائهم !!

فكيف وقد أُمِرْنا بمُخالفةِ غيرِ المُسلمِين -هؤلاء-، وعدم التشبُّه بهم؟!

كيف وهذا التشبُّهُ متضمِّنٌ مخالفةَ ما جاء في شرعناً مبيِّناً-ومبيَّناً- في كيفية التعامل مع أولياء الأمور !!

* **الثاني**: إن المظاهراتِ التي تهدف إلى إسقاط -أو إفساد بدعوى (الإصلاح!)- أنظمة الحكم في البلاد الإسلامية المحكومة بولي أمر مسلم ؛ معارِضةٌ للأحاديث العديدة الصحيحة المتواترة، الآمرة بلزوم الصبر على جَوْر أئمَّةِ المسلمين ، والتي منها :

حديث حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ: «**يكون بعدي أئمة، لا يهتدون بهديي ولا يستنُّون بسُنَّتي ، وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جُثمان إنس**»؛ قلت : كيف أصنعُ إن أدركتُ

ذلك ؟ قال : «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**» -كما في «صحيح مُسلم»-وَمَن ضعّف هذا الحديث؛ فقد أبعد النُّجعة!-.

ولكثرة الأحاديث النبوية- الواردة في تحقيق هذا الأصل- عدّ أهلُ السنة ما تضمَّنته مِن الأمر بالصبر على جَوْر السلطان المسلم: مِن مسائل اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وَحَمَلُوا كل حديث مخالف (في الظَّاهر) لمعنى ما تقدم: على معناها الحقّ، وهديها الصَّحيح:

ومِن ذلك-تطبيقاً-: ما قاله الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٣٢٢) : «وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه : «**يخلف من بعدهم خُلُوفٌ فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن**» ... الحديث ، وهذا يدلُّ على جهاد الأمراء باليد !

وقد استنكر الإمام أحمد [بنُ حَنبلٍ] هذا الحديث -في رواية أبي داود- ، وقال : (هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيها بالصبر على جَوْر الأئمة) .

وقد يُجاب عن ذلك : بأن التغيير باليد لا يستلزم القتالَ، وقد نصَّ على ذلك أحمد -أيضاً-في رواية صالح- ؛ فقال : (التغيير باليد؛ ليس بالسيف والسلاح) ؛ فحينئذٍ: جهاد الأمراء باليد : أن يُزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل : أن يُريق خمورهم ، أو يكسر آلات اللهو التي لهم -أو نحو ذلك-، أو يُبطِل بيده ما أَمروا به مِن الظلم-إن كان له قدرةٌ على ذلك-.

وكل ذلك جائزٌ، وليس هو مِن باب قتالهم ، ولا مِن الخروج عليهم -الذي ورد النهي عنه-».

قلنا: وإن كان هذا النوعُ مِن التغيير المشار إليه-أخيراً-مشروطاً بضوابطِ المصلحةِ والمفسدة والترجيح بينهما -كما هو مُقَرَّرٌ في عُلومِ الفِقه، والقواعد، والأُصول-.

* **الثالث** : إن أول تظاهرة في الإسلام -بحسب التسميات والمُصطَلَحاتِ الحديثة!-ضد سياسة أولياء الأمور المسلمين ، قام بها أولئك الذين تجمَّعُوا على عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!! حيث كان صنيعُهم سبباً في فتنة عظيمة تفرّق المسلمون بعدها ؛ حتى صار حالُهم شبيهاً بحال الجاهلية، يقتل بعضُهم بعضاً، ولم يفتحوا شيئاً من بلاد الكفار ، بل طمع فيهم الكفار بالشام وخُراسان، وكان بعضُهم يخاف بعضاً.

وثار بعدَهم قومٌ آخَرُون لكنْ -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٢٧-٥٢٨)- :

«قَلَّ مَن خرج على إمامٍ ذي سُلطان ، إلا وكان ما تولّد عن فعله مِن الشر أعظمَ ممَّا تولد مِن الخير ، كالذين خرجوا على يزيدَ بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك في العراق ، وكابن المُهَلَّب الذي خرج على ابنه بخُراسان ، وكأبي مُسلم صاحب الدعوة الذي خرج

عليهم بخُراسان، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة - وأمثال هؤلاء- .

وغايةُ هؤلاء : إما أن يَغلِبوا، وإما أن يُغلَبوا ثم يزولَ ملكهم ؛ فلا يكون لهم عاقبة ، فإن عبد الله بن علي ، وأبا مسلم هما اللذان قَتَلَا خَلْقاً كثيراً، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأمَّا أهلُ الحَرَّة وابن الأشعث وابن المُهَلَّب -وغيرهم- ؛ فهُزموا وهُزم أصحابهم؛ فلا أقاموا دِيناً، ولا أبقوا دُنيا، والله -سبحانه وتعالى- لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاحُ الدين، ولا صلاحُ الدنيا، وإن كان فاعلُ ذلك مِن أولياء الله المتقين ومِن أهل الجنة، فليسوا أفضلَ من علي وعائشة وطلحة والزبير -وغيرهم-، ومع هذا لم يُحمدوا على ما فعلوه مِن القتال ، وهم أعظم قدراً عند الله، وأحسنُ قيمةً من غيرهم».

والمستقرئ لشواهد التاريخ والأحداث -في مثل هذا الموطن- يلحظ ما يدلُّ دلالة قاطعة على أمرين:

❑ **أحدهما**: أن أكثر الفتن التي تقع بين المسلمين تكون عند إرادةِ -أو مُواقَعَةِ- تغيير المنكر، وعندما يكون المنكِر للمنكر جاهلاً بطريقة الإنكار، أو دَرَجَاتِهِ، أو حقيقةِ المُنكَرِ -نَفسِهِ-، ولا يراعي المصالح والمفاسد ؛ وهو ما يُعرف اليوم بـ(التغيير)، أو: (المطالبة بالإصلاح)!

❑ **الثاني**: أنه لا يُسَلَّط أعداءُ الإسلام على بلاد المسلمين إلا من فتنة

بين المسلمين -أنفُسِهم-، وأن أهل الأهواء والبدع لا تتسلَّط على أهل السنة إلا مِن اختلافٍ بين أهل السنة.

ولهذا؛ فقد استقرَّ الإجماعُ على ترك الخروج على أئمة الجَوْر لَـمَّا رأوه قد أفضى إلى ما هو أشدُّ منه ، كما قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٥٠) -في ترجمة (الحسن بن صالح بن حَيّ)-:

«وقولُهم: (كان يرى السيف)؛ يعني: كان يرى الخروجَ بالسيف على أئمة الجَوْر!

وهذا مذهبٌ للسلف قديمٌ، لكن استقرَّ الأمر على ترك ذلك لمّا رأوه قد أفضى إلى أشد منه؛ ففي وقعة الحَرَّة ووقعة ابن الأشعث -وغيرهما- عِظَةٌ لمن تدبَّر».

فَمَن يستدلُّ بعد انعقاد الإجماع بما كان قبله ؛ فهو إما جاهلٌ بمسائل الإجماع ، أو متعمِّدٌ لمخالفته ، أو جاحدٌ له ...

وكلُّ ذلك موجبٌ للذم لا المدح .

* **الرابع** : إنَّ (جميع) المظاهرات التي خرجت في بلاد المسلمين -قديماً وحديثاً- ؛ كانت مشتملةً على مفاسد عدة -إضافية!- كُلا، أو بعضاً-؛ منها : قَطْعٌ لطرق المسلمين، وتعطيلٌ لمصالحهم، وتمييعٌ لعقيدة الولاء والبراء -بأُصولِها الشرعية المنضبطة- بمخالطة أهل الفسوق

والعصيان، بل ربما أهل الكفر والطغيان، واختلاط النساء بالرجال، ووقوع الفوضى والتخريب-بل القتل والتقتيل- ، ورفع شعارات مخالفة للشرع؛ وفتح المجال لدخول أصحاب المقاصد السيِّئة لإحداث مَزيدٍ من الفساد والإفساد؛ فَضْلاً عن غياب الأمن والأمان ..و و و..

والمظاهرات -دائماً- لا تحقّق المقصودَ منها ؛ فلا لسلبيات الواقع أزالَت، ولا مِن إيجابياته زادت ، بل ربما أزالَت -أو أضعفَت!- كثيراً مِن هذه الإيجابيَّات!

وإن حقّق (بعضُ!) هذه المُظاهَرات -لظروف معينة!-بعضاً من مقاصدها؛فذلك لا يُقاس عليه العُمومُ؛ لأسباب وأسباب!!!!

....ثم تطوَّر (!) الحالُ في بعض البلدان ؛ فظهرت بسبب هذه المظاهرات بوادرُ تقسيمِ بلاد المسلمين! وصارت تلكم المظاهراتُ والثوراتُ ذريعةً لتدخل الكفار في بلدان المسلمين؛ ومطالبتهم أنظمةَ الحكم الإسلامية بالنزول على مطالب المتظاهرين -التي قد يكونُ بعضُها مُخالِفاً للشَّرعِ-أصلاً-؛ فَضلاً عن كَون المُتظاهِرين -أنفُسِهِم- لا يُعرف لهم موجّه -غالباً- إلا الأصابع الخفية التي تُوجِّهُ وتُحرِّكُ (!) من خلال الـ(فيس بوك)-وما أدراك ما (الفيس بوك!)- !!!

هذه الأصابع التي تُعيد -اليومَ- رسم صورة (الشرق الأوسط

الجديد!!) بأيدي أبناء الشعوب الإسلامية -أنفُسِهِم- (في ظاهر الأمر!)؛ لا بأيدي الكفار واضعي هذا المشروع ورعاته، والذين تَراهُم -إذا تعثَّرت بعضُ هذه الثورات الشعبية في تحقيق أهدافهم(ولا نقول: أهدافها!)-: تدخَّلوا بتوجيه الضربات العسكرية للبلدان الإسلامية (التي تتضمن الحرص على مصالحهم -هُم!-!!!!) -فقط-؛ تحت ذريعة الحفاظ على أرواح المواطنين المسلمين ؛ لكن بقتل آخرين من المسلمين -أيضاً- !!!

وما لا؛ فلا!

والحكم الشرعي المُنضبِطُ إنما يُبنى على العام الغالب؛ لا على الشاذّ النادر؛ فغالبُ المظاهرات هذا هو حالُها وواقعُها؛ مفاسدُها راجحةٌ على مصالحها،-لو كان فيها مصالحُ -أصلاً- ، واللهُ -تعالى- لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاحُ الدين ولا صلاحُ الدنيا، «وإن كان فاعلُ ذلك من أولياء الله المتقين!!» -كما تقدَّم مِن كلامِ شيخِ الإسلام-، والفعلُ إذا رَجَحت مفاسدُه على مصالِحِهِ حُكم بحرمته -قطعاً-:

قال الإمامُ العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (١/ ١٢١) :

«فإن قيل: كيف يحرمُ تحصيلُ مصلحة ناجزة محقَّقة لتوقُّعِ مفسدة مُمْهَلَةٍ؟ قلنا : لَـمَّا غلب وقوعُ هذه المفسدة جعل الشرعُ المتوقَّعَ كالواقعِ،

فإن العُلُوقَ غالبٌ كثيرٌ، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعُه احتياطَه لما تحقَّق وقوعُه».

* **الخامس**: ولأجل ما تقدَّم مِن أوجهٍ وأدلَّةٍ وحُجَجٍ -وغيرها-؛ فقد أفتى جمهرةٌ كبيرةٌ مِن أهل العلم -المعتبرين- البعيدين عن تأثير الانتماءات الحزبية، والحركية، والسياسية-؛ بالمنع مِن هذه المظاهرات؛ منهم :

هيئة كبار العلماء -في المملكة العربية السعودية-، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء -فيها-، ومركز الإمام الألباني ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين ، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، والشيخ عبد المحسن العباد ، والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ بكر عبد الله أبو زيد ، والشيخ عبد الله بن غُدَيَّان، والشيخ صالح الغصون، والشيخ عبد العزيز الراجحي، والشيخ صالح آل الشيخ ، والشيخ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، والشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والشيخ عبد الله بن محمد آل الشيخ، والشيخ أحمد بن علي سير المباركي ، والشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ عبد لله بن محمد المطلق ، والشيخ محمد بن عبد الكريم العيسى،

والشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين ، والشيخ سعد الحُصَيّن، والشيخ عبد الله بن محمد بن خُنَين ، والشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخُضَير، والشيخ محمد بن حسن آل الشيخ ، والشيخ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، والشيخ علي بن عباس حكمي ، والشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، والشيخ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ، والشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، والشيخ علي بن حسن الحلبي، والشيخ محمد بن موسى آل نصر، والشيخ أبو إسحاق الحويني، والشيخ محمد بن علي فركوس، والشيخ باسم الجوابرة، والشيخ حسين العوايشة، والشيخ أكرم زيادة، والشيخ زياد العبادي... -وغيرهم الكثير من أهل العلم- .

وهُم القومُ لا يَشقَى جليسُهم، ولا الآخِذُ بقولِهم...

مع التنبيه إلى أن جُلَّ هذه الفتاوى مضى عليها سِنون وسِنون... وليست هي على مبدأ: (ما يطلبه المستمعون!)!!!

....والمخالفُ لهذه الثُّلَّةِ المباركةِ من العلماء الربانيين ، والأئمة الراسخين : لا يُرفع له رأس ، ولا يُقام له وزن ولا بأس!

وأخيراً:

رُغم وضوح ما تقدَّم مِن أوجهٍ قويةٍ -وجامعةٍ- تُؤكِّدُ القـولَ بـالمنع مِن هذه المظاهرات-بلا ريب- ؛ إلا أن هذه الفتنـةَ وَجَـدَتْ -وللأسـف الشديد- مَنْ يُضفي عليها المشروعيةَ؛ بحشد ما يظن(!) أنه أدلَّـةٌ ترتقـي لتجويزها ؛ لا بل اعتبارها من الجهاد المشروع ! وأن مَنْ يُقتل فيها يكـون شهيداً فـي سبيل الله[1]!!

(١) وفي كتابي «تحذيرات العُلماء الثِّقات مِن المُظاهَرات والمَسيرات» بيـانٌ مُفصَّل، وشَرحٌ مُؤصَّل. (علي)

شُبهاتٌ وأجوبتُها

والناظر فـي تلكم الشبهات- التي ظنوها أدلة!!- يجدها :

أولاً: نصوصاً عامة ، قد ورد ما يُخصّصها-شرعاً- ؛ فَغَفَلَ المجوِّزون عن التخصيص، وتمسَّكوا بـالعموم ؛ كقولـه -تعـالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[الـشورى:٣٩]، وكـذلك قولـه ﷺ مـن حـديث أبي هريرة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقـال : يـا رسـول الله ! أرأيـت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : «**فـلا تعطـه مالـك**»، قـال : أرأيـت إن قاتلني؟ قال : «قاتله»، قال : أرأيـت إن قتلنـي؟ قـال : «**فأنـت شـهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو فـي النار**»!!!

فهذه النصوصُ -وأمثالُها- نصوصٌ عامةٌ فـي دفع الظلـم ومُعاملـة الباغين بالمثل(ضمن ضـوابط وشروط)، ومـع ذلـك فـإنّ (ولاة الأمـر) ليسوا مشمولين بها -أصـلاً-،ولا داخِلِـين فيهـا-قَطْعـاً-؛ فقـد جـاءت النصوصُ الشرعيةُ (المخصوصةُ) -المُتواتِرَةُ- آمرةً بوجـوب الـصبر عـلى جَوْرهم وظلمهم ، وعدم نـزع اليـد مِـن طـاعتهم، وإن ضربـوا الظهـر وأخذوا المال؛ ممَّا دَلَّ عليه حديثُ حُذيفة بن اليمان -المتقدّم-وغيرُه كثـيرٌ

من الأدلة الظاهرة ،والحجج الباهرة-.

ثانياً: نُصوصاً شرعية ظاهرة الدلالة على معنى-ما-، حرّفها أولئك المجوِّزون عن مراد الشارع منها؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[التوبة:١٢٠]!

فهذا النص متعلقٌ بصفة الجهاد الشرعي الذي يكون ضد الكفار، فيُغاظ أعداء الله به ، بينما جميعُ المظاهرات الجارية -اليوم- في بلاد المسلمين: هي ضد أولياء أمورهم ؛ فهي -بالعكس!- مما يَفرحُ به أعداءُ الله- تعالى- ، ولهذا فهم يؤيّدونها ويُساندونها -كما هو مشاهد معلوم للخصوص والعموم- .

إلا أن يكون دعاةُ المظاهرات أولئك -أو مَن وراءهم!-يكفّرون حُكَّام المسلمين في سِرّهم وباطن أمرهم!-وليس ذلك بعيداً عنهُم -والله-!!

فَلْيُعلنوها -إذن-!!

ومِن ذلك -أيضاً-: استدلالُ البعض بحديث «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه**»!!!!

فهو جليٌّ ظاهرٌ أنه في نصرة المسلم لأخيه المسلم ؛ لا في جواز التظاهر على ولي الأمر المسلم ، ومنازعته الأمرَ، وإيقاع الأمة في الفتن والمحن ..

بل قد ثبت من سيرة الصحابة أنهم(اجتمعوا= تظاهروا)على نصرة ولي أمرهم عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما ثار عليه المتظاهرون الثائرون من الأمصار ، ومع ذلك مَنَعَهُمْ وليُّ أمرِهم من استمرار هذا التظاهر؛ ولعلَّ ذلك لِجُدُوثِهِ، ولِعَدَمِ مشروعيته -أصلاً- ، و«لو كان خيراً لسبقونا إليه» -كما قال الإمام ابنُ كثير-، ولأنه لمْ يُرِدْ لهم أن يخوضوا في فتنةٍ قد تكون سبباً لأن تُسفك فيها الدماء.

وكذلك الشأن في الاستدلال بأمر النبي ﷺ للمسلمين بالرمَل في الطواف!!!!

فهذا عجبٌ عُجابٌ؛ يدُلُّ على مِقدارِ الفِقه الذي وَصَلَ إليه أولئك المُستدِلُّون! وهو استدلال -كما يقال- تضحكُ منه الثكالى؛ فقد كان ذلك الفعلُ لإظهار قوة المسلمين -في أول الإسلام- أمام المشركين ؛ لا لإضفاء المشروعيَّة على تظاهُرِهم ضِدّ أولياء أمورهم المسلمين!! ممّا هو سبيلُ فتح أبواب الفتنة بينهم ، وجعلهم لقمةً سائغةً لأعدائهم من غير المسلمين.

سبحانك اللهم...

ثالثاً: أحاديث لا تصحُّ ولا تثبت ؛ كخروج المسلمين في العهد المكي صفَّين بعد إسلام عمر بما تسبَّب بكآبة المشركين !

فالحديث (ضعيف جدًّا)-وادِّعاءُ تَحسينِهِ - أو تصحيحِه- بالشَّواهِد باطلٌ، ولو ثبت-وليس هو كذلك!- : لَمَا دلّ على المطلوب-مطلقاً-؛ لأن غاية ما فيه أن المسلمين تظاهروا ضد الكافرين ، وليس ضد أولياء الأمور مِن المسلمين.

ومِن ذلك -أيضاً-: ما رُوي من خروج المسلمين مع النبي ﷺ لملاقاة جيشهم العائد مِن غزوة مؤتة، وَوَصْفِ بعضهم لهذا الجيش بـ(الفُرَّار) !!!

فهو حديثٌ منكرٌ باطلٌ؛ ولو صَحَّ-ولم يصحّ!- ؛فإنه -كذلك- لا يدلُّ على مطلوبهم الذي هو التظاهر ضد ولي الأمر المسلم -كما هو ظاهرٌ-!

فأينَ الدَّليلُ مِن صحَّةِ الاستدلال؟!

رابعاً: الاستدلال بما هو ممنوع شرعاً؛ كزعمهم: (أن الدستور يكفل حرية التعبير) !!!

.....فلا إله إلا الله.... ما أشدَّ تناقُضَ هؤلاء القوم وتلاعُبَهم!!

بالأمس القريب.. يحكمون بكفر الدساتير الوضعية!! ويكفّرون حكام المسلمين بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله-دون أدنى تفصيل أو أَقَلِّ ضوابط-!!!

واليوم.. يستدلُّون -لمصالحهم الخاصة!-بالدستور!! وبموادِّ الدستور!!!

﴿فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾؟!

وَفَاتَهُم(!) أن حرية التعبير في الشريعة الإسلامية مشروطةٌ بما -وفيما- هو جائز شرعاً، وإلا فالشرع لا يَكْفُلُ حريةَ ما كان مخالفاً له..

فكلُّ طرح مخالف للشرع يحرُمُ التعبيرُ عنه ، ولو لم يمنعه الدستور، أو القانون الوضعي.

خامسًا: استدلالهم بأنّ (النبيّ ﷺ أَمَرَنا بجهاد الأُمراء الظَّلَمَة)؛ ففي الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيكون أمراء مِن بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فَمَن جاهدهم بيده فهو مؤمن، وَمَن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، وَمَن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده**».

نقول: ليس في الحديث حُجَّةٌ على إقامة المظاهرات ؛ فضلاً عن تجويز الثورات !!

وغاية ما يدلّ عليه: ضرورةُ إنكار المنكر بحسَب القدرة، وليس فيه دعوةٌ إلى المظاهرة ضد الأمراء، أوالخروج عليْهم، وإسقاطهم!

فهذه الصورةُ -والتي هي محلُّ النزاع- إن كانت مِن أفراد العام فهي مُقَيَّدَةٌ بأحاديث أُخَرَ، منها قوله ﷺ لما قالوا: يا رسول الله ! أفلا ننابذهم بالسيف؟؛ قال : « **لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من وُلاتكم شيئا تكرهونه؛ فاكرهوا عملَه، ولا تنزعوا يدًا من طاعة**» -رواه مسلم-.

فالحديثُ واضحُ الدلالة على أنّ المنكَر إذا تعلّق بوُلاة الأمور؛ فإنّ المسلم ينكرُه بقدر الاستطاعة، وضمن ضوابط الإنكار، من غيرِ أن ينزعَ يده من طاعة.

وقد تقدم في (الوجه الأوَّلَين) توضيحٌ آخرُ ذو صلةٍ، ومزيدُ بيان.

سادساً: قولهم في (المظاهرات): (إنها طريقة من طرق التعبير والتأثير وإعلان الموقف، والتواصي بالحق والصبر، وهذا واجب شرعاً)!!!

نقول: تقرَّرَ في الشَّرع الحكيم -وأُصولِهِ المُعتبَرَةِ- أنَّ المصالحَ -بما فيها مِن الوَسائل- المُلغاةَ -شرعًا- لا يجوزُ استخدامها، ولا يُشرع التعبّد بها.

وَالمظاهراتُ مِن وسائل التغيير التي لم يعتبرها الشّارعُ؛ لحدوثها وابتداعها -أولاً- ، ولِمَا يترتّب عليها مِن آثار تُنافي مقاصدَ الشرع في حِفظ الضروريات، ونشر الأمن والأمان اللازِمَيْنِ لإقامة دين الله -تعالى- في النفس والمجتمع -ثانياً-.

وقد بيَّنَ أهلُ العِلم أنَّ «المصلحةَ المُلغاةَ، هي: كُلُّ مَنفعةٍ دلَّ الشَّرعُ على عدمِ الاعتدادِ بها، وعدمِ مُراعاتِها في الأحكام الشرعيَّة؛ وذلك لانطوائِها على مَفسَدَةٍ أعظمَ منها، أو لأنَّها تُفَوِّتُ مَصلحةً أكبرَ».

فإنْ لمْ تَكُن المُظاهَراتُ -بسَوْآتِها وإساءاتِها- كذلك؛ فلا يَكادُ يُوجدُ مَصلحةٌ مُلغاةٌ!!

سابعاً: قولهم :(إنها نوع من التعاون على البروالتقوى؛ فالتظاهر هو التعاون، وقد أَمَرَنَا الله -تعالى- بذلك،قال -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[المائدة:٢] ولم يُحَدّد الله -سبحانه وتعالى- لهذا التعاون طرقاً مُعَيَّنة لا يجوز غيرها)!!!!

نقولُ: نعم ؛ إنّ الله -تعالى- أَمَرَنَا بالتعاون على البر والتقوى، ولكن؛ هل المظاهرات مِن باب التعاون على البر والتقوى؟!

بل هي-والله- مِن باب التعاون على الإثم والعدوان!

فأيُّ برّ في أن نكون سببًا في قتل وتشريد الآلاف من الأبرياء؟!!!

وأيُّ بِرٍّ فـي أنْ نُضْعِفَ مُجتمعاتِنا -جَماعاتٍ وأفراداً-؟!

وأيُّ برٍّ فـي توهين الأمْن والأمان فـي نُفوسِ أهل الإسلام؟!

هذا كلامٌ لا يقوله إلا مَنْ جهل مقاصدَ الشرع وكلّياتِه!!!

لذلك؛ نؤكد ما قلناه -سابقًا- من أنّ الشرع حرّم كلّ وسـيلة تـؤدِّي إلى تخلّف إحدى الضروريات الخمس؛ فما بالكم إذا كان هذا وسيلةً ينتج عنها تَعَطُّلُ الدّين، وقتلُ الأنفس، ونهبُ الأموال، وانتهاكُ الأعراض؟!!

والواقعُ قدْ أثبتَ ذلك، فلا يمكن إخفاؤه، ولا تحريفُه!!

فكيف إذا كانت تلكم الوسـيلةُ-بـما تتـضمَّنه مِـن سـلبيات و و.. - بدعةً فـي الدين، وتَشَبُّهاً بالكافرين؟!

ثامناً: قولهم: (إن المسلمين خرجوا رجالاً ونساءً وأطفالاً؛ لاستقبال النبي ﷺ لَـمَّا وصل المدينة المنورة مهاجراً،فهي تظاهرة شعبية للتعبيرعن حبهم لرسول الله ﷺ وللإسلام)!!!!

هذا قياسٌ مع الفارق؛ فهـذه تظـاهرة(!) -مـع عـدم التـسليم لهـذا المصطلح بذاك المعنـى!!- للترحيـب والاسـتقبال لـوليّ الأمـر؛ بعكـس المظاهرات العصرية الجاريـة ، والتـي لم تُقـم إلا للفـتّ مـن عـضد ولاة الأمور-بل لإسقاطهم-!!

وشتان بين هذا وذاك!!

هذا أشبهُ ما يكونُ بقياس الـذُّرَةِ عـلى الـذَّرَّةِ -لمجـرَّدِ التَّـشابُهِ فـي الرَّسْمِ!-!!

وإلاّ؛ فهل كُلُّ اجـتماعِ أُنـاسٍ -وتكـاثُرِهم- داخـلٌ فـي مُـصطلح (المُظاهَرَة!) -المحرَّمة- وما فـي إطارها-؟!

تاسعاً: وأما دعواهم تجويزَ المظاهرات بضوابط زَعَمُوها؛ هي:

١- أن يكون هدف المظاهرة مشروعاً!!

٢-الالتزام بالأحكام الشرعية أثناء المظاهرة؛ مثل: عدم إلحاق الأذى بالأشخاص والممتلكات العامة والخاصـة، وألا يرفـع المـسلم شـعارات غيرجائزة، وعدم المزاحمة بين الرجال والنساء!!

٣- أن يغلب على ظن المتظاهرين أن ما تحقّقه المظاهرات مِن مصالح أرجحُ مِمَّا فيها مِن مفاسد!!!!!!

فنقول: دليلُكم -هذا-على التسليم بهذه الشروط -فقـط!- ضـدَّكم وعليكم؛ فأخبرونا عن مظاهرة فـي أي بلد من الـبلاد الإسـلامية التـي تطالب بإسقاط النظام(أو :حتى إصلاحه!) توفَّرتْ فيها هـذه الـضوابطُ -بل حتّى بعضُها!-؟!!

فنحن لم نر سوى نقيضِ ذلك؛ مِن الفـتن والابـتلاءات والمحـن و و و...؛ بل حتى مَن أسقطوا حُكَّامهم -هُناك وهُنالِك!- لا يزالون يعانون

الويلات تلو الويلات، ويخرجون في مظاهرات (أخرى!) -قد يكونُ بعضُها مُضادًّا- تنادي بـ (إصلاح النّظام)!!!

وهذا حبلٌ مِن مَسَد... لا نهايةَ له!!

فلا شكّ أنّ مثلَ تلكم الضّوابط لا يُمكن أن تتحقّق إلا في الذهن والخَيال؛ لِذلك حرّمها العلماء الربانيُّون، والفقهاءُ الراسخون العارفون.

وهذا هو الفارقُ بين العالم الحقّ، والمتطفّل على العلم -بغير حقٍّ-!

عاشراً: وأما سؤالُهم: (لو أن الحاكم هو الذي أباح الخروجَ في المظاهرة؛ فهل نقول بالتحريم -أيضاً-؟!)!!

فالجوابُ: نعم! نقول بالتحريم؛ لأنّ النبي ﷺ يقول: «**إنما الطاعة في المعروف**» في معرض جوابه على فعلِ الأميرِ الذي أمرَ جيشَه أن يقتحموا تلكم النَّار!!

وقولِه -أيضًا-: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، مع لزوم التفريق بين عدم الطاعة في معصية، وبين الخروج على الحاكم!!

فهذان بابانِ مُفترقانِ لا يتلازمانِ!!

وللعَلامةِ الشيخ ابن عُثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- فتوى مشهورةٌ في المنع من المظاهرات؛ حتى لو كانت بإذن ولي الأمر..

حادي عشر: قَوْلهم : (وقد يكون ولي الأمـر لا تنطبـقُ عليـه شروطُ ولي الأمر -أصـلاً-، فهـل يحـرم الاحتجـاج عليـه؟ أو تكفـي نـصيحته سراً؟.)!

والجوابُ-أوّلا-: ما هذه الشروط؟!

فهل من تِلكَ الشروط -مَثَلًا!- أن يكون وليّ الأمـر مثـلَ عمـر بـن الخطاب-عَدلاً، وحُكماً-؟!

لذلك نقول: نعم ؛ تبقى الطاعة ، ويبقى النصح سرًّا؛ ففي الحـديث الصحيح- من حديث عبادة بـن الـصّامِت- أنّ النّبـي ﷺ أمـر بالـسمع والطاعة فـي منشطنا ومكرهنا، وعُـسرنا ويُـسرنا، وأَثَـرَة علينـا، وأن لا نُنازع الأمر أهله؛ وقال: «**إلا أن تـروا كفـرًا بَوَاحًـا عنـدكم مـن الله فيـه برهان**».

فإذا أتى الحاكمُ بما يخرجه مِن دائرة الإسـلام إلى دائـرة الكفـر : فـلا سمعَ له ولا طاعة! مع لزوم النظر -والحالةُ هذه!-أيضاً- فـي المـصالح والمفاسد فـي أمر خَلعـه والخـروج عليـه؛ وهـو أمـرٌ موكّـلٌ -في أصـلِ التَّكفير؛ فَضلاً عن فرع الحُكْـم بـالخُروج- إلى العلـماء العـارفين، وأهـل التخصُّص فـي أمور الدنيا والدين ؛ لا إلى دَهْماءِ عامّة المسلمين ، ورَعـاعِ الناس -أجمعين-!!

ثاني عشر: قولهم : (إن الإصابات والاعتقالات -بل حتى القتل والموت!- مما قد يقع نتيجة المظاهرات هي من قَبيل التضحيات في سبيل الله)!!!!

فهذا يردّه قولُ النّبيّ ﷺ : «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»؛ لأنّ المظاهرات -بحسب واقعها المشهود- أغراضُها دنيويةٌ خالصةٌ، بدليل أن أكثر -بل جميع- القائمين عليها ، وبعضَ المحرّضين -ممّن لُقّبوا بالعلماء، أو المُفكِّرين!- لا يزالون ينادُون بدُول مدنية ديمقراطية ، لا دولة دينية -وكُلٌّ بحَسَبِ ما يقصدُ ويُريدُ مِن هذه المُصطَلَحات!-!!

ثالثَ عشرَ -وأخيراً- : الاستدلالُ-بل الفرح!- بما نُقل من فتوى بعض (!) السلفيِّين -في بعضِ البِلاد!- في تجويز المظاهرات!!!

آلآن؟!.....

ومع ذلك نقولُ:

الجوابُ من ثلاثة وجوهٍ:

١- أن قول أي أحد من الرجال -كائناً مَن كان- يُستدَلُّ له ؛ لا به!

٢- أن قول جماهير أئمة السلفيِّين وعلمائهم الربانيِّين -منذ سنين وسنين-مخالفٌ لهذا الزعم الباطل المستبين!!

٣- أن دلائل الشرع -المُتكاثِرَة- تُناقِضُ هذا القولَ الباطلَ -كما تقدم بيانه-!!!

و...الحقُّ أكبرُ من الجميع..

....﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

وما أجملَ ما قاله سماحةُ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ(مفتي بلاد الحرمين)-حفظهُ اللهُ- في بعض نصائحه الأخيرة-:

(كلُّ عاقل يُدرك أن اجتماعَ الكلمة على قِيَم الحق والعدل وإدارة الحوار والتفاهم -بأسلوب حكيم وعاقل حولَ نقاط الاختلاف- هو الذي يبني الأوطان، ويُعلي مِن مكانتها بين الأمم، وأنَّ إحالةَ الاختلاف إلى مَيْدانٍ للنزاع والشِّقاق يهوي بها مهما كانت، ويجعلُها حرباً لأنفسها، وهلاكاً لبعضها بعضاً؛ قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]....).

مع لزوم التذكير -مِن قبل ومن بعد-بأننا مع الإصلاح..

و....

ضدَّ الفساد...

وضدَّ الاستئثار الظالم...

وضدَّ الجَوْر...

وضدَّ مخالفة الشرع الحكيم -في قليل أو كثير-...

ولكنْ؛ كُلُّ ذلك ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾، ﴿لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾، وبضوابطِ الشَّرعِ، وتأصيلاتِهِ... و... و... لا نتوضَّأ بالخمر؛ «**فإنَّ اللهَ لا يُنالُ ما عندَهُ إلا بطاعتِهِ**» -كما قال نبيُّنا ﷺ-.

﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖ﴾، و﴿مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾..

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

تنبـــيـه

عند الانتهاءِ مِن إعدادِ هذه الرِّسالةِ -ومُراجعتِهـا-، وتهيئتِهَـا للطَّبـع: رأيتُ كتاباً في (١٤٠) صفحة، بعُنوان: «الحكمـة البادية (!) في الأحـداث الجارية!...» -رَدًّا على رِسالتِي «**الدعوة السلفية الهاديـة**...»؛ سَـوَّدَهُ بَعـضُ المُتحمِّسين (!) الذين يتوهَّمُونَ الحِكمة في أنفُسِهم! لِيُلَبِّسُوا بها على غيرِهم!!

...والكتابُ فارغ المضمون؛ ليس فيـه إلّا الـتحكُّم -لا الحِكمـة!-؛ فَضلاً عن كثير مِن خَلَلِ الأفكار! وأغلاط العَزو! وأخطاء اللُّغة[1]!! ممَّـا يَدُلُّ -أكيداً- على أنَّ مُسَوِّدَهُ (ناشئٌ!) تَسَلَّلَ (!) إليه الغُرُورُ مُبَكِّراً!!

ولعلَّ (ممَّا = أغاظَهُ!) مِن رسالتِي، و(دَفَعَـهُ!) -مُهَـرْوِلاً!- لِتـسويدِ (حَكَمتِه المُتهاوِيَة!) ما صَرَّحَ به (ص١٠) -مِن تسويدِه- بقولِهِ- واصِـفاً رِسالتِي-: «..قد طُبِعَت بكميَّاتٍ كبـيرةٍ، كـما يَبـدُو، وانتـشَرَت انتـشاراً سَريعاً في كُلِّ مَكان، وصارَ العامَّةُ يَستدلُّونَ بما فيها، ويُشهرونها في وُجوهِ المُخالِفين...»!!

.. بل والخاصَّة-أيـضاً- ... وهـذا مِـن فـضلِ الله علينـا -وهـو ذُو الجلال-، ولا يلفِتُنا عن حقِّنا قِيلُ جَاهلٍ فيما قال! ولا مَقولةُ مُفْتَرٍ قَوَّال!

ولي مَعَهُ -بَعدُ- وَقَفاتٌ طِوال... ولا هاديَ إلّا الله الكبيرُ المُتعال...

---

(١) ولمْ تَنْفَعْهُ -كثيراً!- «قائمة التَّصحيحات (المطبعية / اللُّغَوِيَّة)» التـي أُلْحِقَت، وأُلْصِقَت (!) على الغِلاف الداخِلِي لِكتابِهِ -استِدراكاً-!!

فثَمَّةَ فَوْتٌ كثير -يا ذا-! (علي)